mroftalp htehaB ni knil muideM

الدرس 5 / سلسلة التعليق على الرسائل الحديثية للمعلمي / الرسالة الأولى:) الاستبصار في نقد الأخبار (

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ليوم الدين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولجميع المسلمين قال الامام المعلمين رحمه الله تعالى اختي اختلف في حد كبير اختلافا كثيرا. من احب الاطلاع على ذلك فليراجع كتاب الزواج. ابن حجر - 00:00:00

المكي قد وردت الاحاديث في النص على بعض الكبائر وثبتها بالادلة ان من الذنوب الاخرى ما هو اشد من بعض النصوص او مثله. فما دار على الاجتهاد اشتهر بين اهل العلم ان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة. وقال الجماعة كالكبيرة كالكبيرة في رد - 00:00:30

شهادات والروايات وايدهم جماعة بالاصرار على كثير من الصغائر بحيث تصير المعاصي الرجل اغلبا من طاعته طاعاته لنص جماعة من الائمة كالشافعي وغيره على ان من غلب الطاعات ومعاصيه فهو عدل وعبارة الشافعي - 00:00:51

لا اعلم احدا اعطي طاعة الله حتى لم يخلطها لم يخلطها بمعصية الله الا يحيى ابن زكريا عليه السلام ولا عصي الله ولا عصي الله فلم يخلط بطاعته. فاذا كان الاغلب الطاعة فهو المعدل. وان كان الاغلب المعصية فهو المجرح - 00:01:10

اسنده الخطيب في الكفاية وذكر هناك اقوالا اخرى في هذا المعنى وبسط الكلام فيه ابن حجر المكي في الزواجر تقول قد يصعب قد يصعب الحكم على من يجتنب الكبائر كلها بان الغالب عليه المعصية - 00:01:30

والغالب على من يستكثر من الصغائر الى ما يقارب هذا الحد انه لا يسلم من بعض الكبائر وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات - 00:01:46

فقد استبرأ لدينه وعرضه. من وقع في الشبهات وقع في الحرام. كالراعي يرى حول الحمى يوشك يوشك ان يوقع به فالصغائر حمى الكبائر. فان وقع في الصغائر الى الحد المتقدم المتقدم ذكره. فالغالب انه يقع في الكبائر - 00:02:04

فان فرض انه لم لم يوقف له على كبيرة فقد يقال يجعل حكمه يجعل حكمه حكم مرتكب الكبيرة بما تقدم ان الغالب انه لا يسلم الغالب انه لا يسلم منها فصل - 00:02:24

عدوا مما يسقط العدالة صغائر الخسة ومثلوا بالتطفيف بحبة وسرقة باذنجانة وكذلك قالوا في رشوة واكل مال اليتيم والغصب وجزم كثيرون بان هذه كلها كبائر سواء وقعت في كثير من القريب راجع الزواج. اقول الظاهر انها كبائر وعلى فرض انها صغائر فالغالب انها صاحبها - 00:02:41

لا يسلم من الكبائر. لان لان من لم يمنعه دين وايمانه وتقواه من معصية لتحصيل منفعة تافهة. فلان لا يمنعه ذلك من تحصيل ما هو اعظم منها اولى واحرى. قال تبارك وتعالى ومن اهل الكتاب من ان تأمنهم بقنطار يؤده - 00:03:09

يوده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينان لا يؤده اليك اي ان منهم من هو عظيم الامانة حتى لا يغلب هواه وشهوته امانته. ولو عظمت المنفعة التي تحصل له والقنطار جاء عن الحسن البصري انه من مسك ثور ذهب - 00:03:28

ومنهم من ليس عنده من الامات ما يغلو بها وهو شهوته في اليسير كالدينار. اي واذا كان هواه وشهوتهم يغلبان امانته في فاولى من ذلك ان يغلب ان يغلباها فيما هو اكثر منه - 00:03:50

مما يلتحق يلتحق بهذا الفرع تقبيل الاجنبية او معانقتها على رؤوس الاشهاد. ويظهر والله اعلم انه كبيرة من جهة المجاهرة بالفحش.

وفي الصحيحين وغيرهما كل امتي معافى الا المجاهرين. الحديث - 00:04:05
وفي المجاهرة بالمعصية عدة مفاسد منها حمل الناس على فعل مثلها. وفي صحيح مسلم ومن سن في الاسلام سنة حسنة كان عليه وزر ووزر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اوزارهم شيء - 00:04:24
مثل هذا الفعل ظاهر في انتفاء الحياة او ضعفه. وفي الصحيح عفا الله عنك وفي مثل هذا الفعل عفا الله عنك. وفي مثل هذا الفعل الظاهر وفي الحياء وضعفه. وفي الصحيح ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت. ومعناه والله اعلم اذا - 00:04:41
فقد الانسان الحياء صنع ما شاء اي فالظن به انه لا يحجم عن ارتكاب كل كل ما تدعوه اليه نفسه. هم. فصل. نعم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه اجمعين. اما - 00:05:01
يبحث الحافظ المعلم في مسألة العدالة التي هي شرط من شروط قبول حديث المحدث فان من شروطه ان يكون عدلا هذا هو ضابط العدالة وقد ذكر المحدثون في هذا الباب ان الاعداء هي ملكة تحمل صاحبها على ترك ما يخل بمروءته وما - 00:05:16
في عدالة من المفسقات هذا الكلام ليس محررا ليس كل من وقع في ذنب او وقع في منكر يسلب العدالة فلذكر قول الشافع تعالى ان من كانت من كان الغالب من امره والطاعة - 00:05:37
بالطاعة فانه عدل من كان غاب من امره والمعصية فهو غير عدل وعلى هذا هل هناك ضابط للفسق الذي يرتكب المسلم فمنهم من قال من وقع في كبيرة سلب العدالة ومنهم من قال ان العدالة - 00:05:56
الا تسلب اذا اصر على الصغائر وداوموا عليه ومنهم من قال يفرق بين صغيرة يختفي بها ولا يراه احد وبين صغيرة يجاهر بها ويشهرها بين الناس وعلى كل حال على كل نقول هي كل من عرف بعدالته وعرف انه يعظم الكذب - 00:06:12
هذا يعظم الكذب ويستعظم ان يكذب في حديث وفي منطقه وكان غالب امره هو الاستيقاظ والعدل والعدالة من كان غانم الاستقامة والطاعة فانه العدل. ومن كان غالب حاله انه لا يرتعي لا ينتهي ولا يرعوي عن الوقوع في المنكرات او فعل المعاصي والذنوب - 00:06:36
ولا يبالي ولا يستحي مثل هذا ليس اهلا ان يؤخذ من حديد ولا يسمى عدلا. اما فعل ذنب واحد يفعله المسلم او يقع فيه المسلم فانه فان هذا لا يسلبه العدالة بل لو فعل شيئا من السرائر وقع بشيء من السرائر ولم يصر عليها ولم يفعلها مجاهرة بين الناس لا يسمى ايضا - 00:06:56
فاسقة. ونبه شيخنا الى مسألة الى ان المجاهرة بالصغيرة يصيرها كبيرة وذكر ايضا ما لي باي شيء تكون الصغيرة كبيرة بامرين. الامر بالاصرار عليها قال لا وقد جاء في ذلك اثر في اسناده ضعف - 00:07:18
لا لا كبيرة مع الاستغفار ولا صغيرة مع اصرار. فافاد ان المصر على الصغائر يكون مرتكبا يجعلها كبيرة. وقد جاء في حديث عائشة ومساء ابن سعد الساعدي هذا سبق قال اياكم قال العيش اياكم بحقيرات الذنوب فان لها طاء من الله قاربا. وقال في حديث سهل متى ما اجتمع على صاحب اهلكته - 00:07:36
وللصغائر الحالة الثانية المجاهرة بالذنب ولو كان صغيرا فالذي يجاهر الذنب لا يعفى عنه وقوله كل امتي معهم معفو كل امتي كل امتي معفون عن الا اه كل امتي يعفى عني الا الا المجاهرين يدل - 00:07:56
على ان المجاهر متوعد بهذا الوعيد وهو عدم العفو والوعيد بانه يسير الامر الى يصيره الى كبيرة. يصيره الى كبيرة لان الذي لا يعفى والكبائر اللي هو الكبائر الا بالتوبة. الكبائر لا تكفرها الحسنات ولا تكفرها الاعمال الصالحة. وانما يكفرها التوبة - 00:08:15
فالذي يجاهد بذنبه ويشهر بين الناس كأنه وقع في كبيرة لا تغفر الا بالتوبة وايضا مما يدل على ان الذي لا يبالي بفعل المعاصي عن الناس انه منزوع الحياء. اذا لم تستح فاصنع ما شئت - 00:08:39
والذي لا يستحي قد انخل قد قد انقدحك او قد اه اختلت مروءته وقدح في مروءته ومن قدح في مروءته واختلف مرؤته فهو ليس ليس اهلا ان يؤخذ عنه هادي - 00:08:57

هذا الذي اراده انه لابد ان يكون عدلا سالما من الكبالة تقدح في عدالته وسائبا من الاسراع الصغائر التي داوم عليها دائما يكون هو الغالب من حاله. وسالم من المجاهرة بالذنوب فمن كان على هذه الحالة فهو - 00:09:11

الذي يؤخذ حديث ويقبل والله اعلم عفوا يراها ان الاسراع او ان ان المجاهرة بالصغير يصيرها كبيرا يقول كل امتي معافى الا المجاهرين وقوله هذا دليل على ان وقع في وعي وشيء يتوعد عليه به - 00:09:28

فان الكبير وكل ما توعده بلعنة او بنار او ببراءة وقول لا يعفى عن الدليل انه وقع في امر معظم فيشارك الكبير انه لا تغفر الا بالتوبة عفا الله المقصود هنا يا شيخ المؤلف يا شيخ يعني جعله كبير. جعله جعلها كبيرة من جهة ابو جهل حتى لو كانت صغيرة - 00:09:58

اه هذا خطير. الناس الان يسمع الاغاني. ويجاهر بها يقول جاءت هذه صغيرة كبيرة لو فعلتها لوحدك هي صغيرة واضح لكن الدخان في الدخان مثلا الدخان يقولون حر ولا يجوز - 00:10:20

ويجب ان تجاهد به فشربك اياه ذنب ومجاهرتك به ذنب اخر وملازمتك له صورة من هذه هذه تصير ايضا لانها اعوذ بالله يجعلها مثل الكبيرة يعني الذي يصر على الذنب دائما يحلق لحيته يحلق لحيته - 00:10:39

مرتكب زمب من جهتين. من جهة الاصرار ومن جهة المنشأ هاظا. من جهة الفعل ثلاث ذنوب تصراره دم ومجاهرته ذنب وفعله للذنب ذنب بس بس هو كبير هذا يا شيخ هو ذنب هذا كبيرة مو بصغير اكيد مثلا اعطيك مثال لكن الاصل انه مو بكبيره مو كبيره - 00:10:57

وصغيرة اسمو ليس بكبير صغيرة المجوس يعني قصدك اي نعم فليس كبيرا هو اعفوا اللحى ارخوا اللحى ارجو اللحى يدل على وجوبيا لكن ما يدل ان الحلقة انها ورثة كبيرة. وقع في محرم - 00:11:17

فاذا قلنا انه اصرار عليه صغيرة كبيرة مجاهرته بها يصيرها ايضا كبيرة مجاهرة اذا كان يحلق بها امام الناس لكن لو حلقوا خرج من الناس ليس رجالا مجاهرة بالناس يجي قدام الناس مثل الحلاقيه الان ويحلق لكن هو الذي يحلق بالناس - 00:11:38

اشد من الذي يحلق في بيته - 00:12:03